Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

Contemporary International Scientific Forum
for Educational, Social, Human, Administrative and Natural Sciences
"Present Vs Future Outlook"
الملتقى العلمي الدولي المعاصر للعلوم التربوية والاجتماعية والانسانية والادارية والطبيعية
"نظرة بين الحاضر والمستقبل"
30 - 31 ديسمبر 2019 - اسطنبول – تركيا
http://kmshare.net/isc2019/

# دور الزكاة في تنشيط الاستثمار

# The role of Zakat in activating local investment

**اعداد:اختم حسن التركستاني**

**Aihetanmu.Aishan**

**1007\2019**

**اسطنبول**

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين امابعد:

تعتبر الزكاة أحد الأركان الخمس الذي يقوم عليها الدين الإسلامي فانها الركن الثالث من اركان الاسلام الخمسة بعد الصلاة والنطق بالشهادتين هي تجمع بين العبادة الروحية و كونها أداة اقتصادية هامة وركيزة من ركائز النظام الاقتصادي الاسلامي الذي تلعب دورا بالغ الأهمية في الدولة الإسلامية لأنها تحرك الأموال وتحول دون اكتنازها وتدفع بها إلى مجالات التنمية والاستثمار تلعب الزكاة دورا حيويا في إنعاش الاقتصاد و تحقيق التنمية و ذلك نتيجة لثلاثة عوامل أساسية و مترابطة و هم محاربة الاكتناز و تشجيع الاستثمار و تشجيع الإنفاق كما قال تعالي" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" توعد الله تعالي بهذه الآيات اكتناز الأموال وعدم انفاقها في الخيرات ورغب علي الانفاق في الخيرات. والزكاة علي مر العصور هي المنقذ والمخلص من الفقر والعوز...وغير ذالك كون الزكاة مصدر أساسي من مصدر الإيرادات في الدولة الإسلامية. لقد درس الفقهاء موضوع الزكاة من ثلاثة جوانب رئيسة: هي الجانب التعبدي أو المعنوي، وما لها من انعكاس على نفس مؤديها من تزكية وطهارة وتخليص له من أمراض الشح، والخوف من الفقر، وحب الدنيا...، والجانب الفقهي من حيث تحديد شروطها وأركانها، وأنواع الأموال الخاضعة للزكاة، وكيفية أدائها وما إلى ذلك من أمورٍ تشريعية. والجانب الاقتصادي للزكاة، باعتبارها واجباً ماليا، ومن حيث النتائج الاقتصادية المترتبة عليها. وان قضية دور الزكاة في الاستثمار من قضايا مهمة في فقه الزكاة المعاصرة ونظرا لأهمية لاستثمار في حياة المجتمعات ونقدمها وضرورته في توفير سبل العيش لإفراد والمجتمع فقد كان مطلبا منذ القدم. ونظرا لأهمية الاستهلاك في حياة المجتمعات وتقدمها وضرورته في توفير سبل العيش لإفراد والمجتمع فقد كان مطلبا منذ القدم. نظرا لأهمية الاستثمار في حياة المجتمعات وتقدمها وضروراتها في توفير او تيسير سبيل العيش لأفراد المجتمع فقد كان مطلبا منذ القدم التحقيق سواء على المستوى الفردي أو الجماعي مما استلزم التخطيط له ووضع السياسات والبرامج الاقتصادية اللازمة لضمان نجاحه على الدوام. ونظرا لأهمية الاستثمار على بقاء الموارد وديمومتها لتلبية حاجات الأفراد فإن الإسلام لم يهمل هذا الجانب المهم في حياة المجتمع فكان لا بد له من إيجاد اليات تحقق هذا الهدف وذلك من خلال قواعد هذا الدين الحنيف. وعند التأمل في فرائض الإسلام نجد فريضة الزكاة باعتبارها عبادة مالية ذات مقادير ونسب محددة وشروط معينة مما نعتقد أنه يؤدي تطبيقها الى التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية ومن ذالك الاستثمار المحلي الذي نحاول من خلال هذا البحث.

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

وفي هذه المقالة سأحاول أن تلقي ضوءاً على دور الزكاة كأداة تمويلية لتحفيز الاستثمارات في المجتمع المسلم. الكلمات المفتاحية: الزكاة – الاستثمار – الاستثمار المحلي

**مشكلة البحث:**

تلعب الزكاة عدة أدوار تنعكس إيجابا على المجتمع بأسره، ومن الأمور التي تؤثر فيها الزكاة بصورة مباشرة أو غير مباشرة تنشيط الاستثمار الدولي والمحلي وتم تناول هذا البحث بالدراسة للكشف عن إشكاليته المتمثلة في: ما هو الدور الرئيس الذي تلعبه الزكاة في التنشيط الاستثمار؟وما هو تأثير الزكاة علي الاستثمار المحلي ؟ كيف يمكن ان يساهم الزكاة في التنشيط الاستثمار ؟ هل يزيد الاستثمار في حالة تطبيق الزكاة ام ينقص؟

**أهمية البحث:**

تتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها تدور حول الزكاة، وهي الفريضة الثانية من فرائض الإسلام العظام هذا من جانب. ومن جانب آخر تبحث الدراسة في موضوع التنمية الاقتصادية على أهميته في العصر الذي نعيش، حيث يعيش المسلمون واقعا يسوده الضعف والهيمنة المالية والاقتصادية، ودعوات متمثلة بالعولمة وسيطرة الدول الكبرى ليس على الاقتصاد فحسب بل على الأخلاق والدين والقيم، فكان لزاماً على كل مسلم التصدي لهذا الواقع وما ينتج عنه، والدفاع عن الشريعة على وجه العموم ونظامها الاقتصادي على وجه الخصوص، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسهم في هذا الدور المطلوب. إن نظام الزكاة في الإسلام أهم نظام مالي يؤدي إلى خلق توازن بين طبقات المجتمع، فلا يزداد الغني غنى ولا الفقير فقرا، بل يجعل المال دولة بين الجميع، ويؤخذ من الغني ليعطي إلى الفقير حتى يكون لديه حد الكفاية والحاجة، إضافة إلى أن الزكاة عبادة وقربة إلى الله تعالى واجر ومثوبة عنده يوم القيامة، وتزكية للنفس، وتطهير من أدرانها وصلة وسكينة. الزكاة هي من الموارد المالية التي تمس كل فرد من المجتمع. هذا سيؤدي الي توفير دخول لهم ويزيد في استهلاكم المحلي وهو ماشجع علي الاستثمار.

**أسباب اختيار الموضوع:**

يتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها تدور حول الزكاة، وهي الفريضة الثانية من فرائض الإسلام العظام هذا من جانب ومن جانب آخر تبحث في الاستثمار وهي قضية الرئيسية في حياة المعصرة.

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

**منهج البحث:**

سوف اعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي وذلك من خلال التّعرض للزكاة وقضية دور الزكاة في تنشيط الاستثمار وهذا في الجانب النظري وإتّباع المنهج التحليلي و التطبيقي

البحث يشتمل على مقدمة و ثلاثة مباحث وخاتمة. على النحو التالي:

المبحث الاول: مفهوم الزكاة

المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار

المبحث الثالث: دور الزكاة في الاستثمار

الخاتمة والنتائج

**المبحث الأول: مفهوم الزكاة:**

الأول تعريف الزكاة:

أ. تعريف لغوي: الزكاة في اللغة عبارة عن معنيين أصليين ترجع إليهما جميع المعاني:

الأول: النماء والبركة والزيادة والثاني: الطهارة قال ابن فارس وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ رَاجِعٌ إِلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ، وَهُمَا النَّمَاءُ والطهارة. (احمد بن فارس: 3\17)

ب. الزكاة في الاصطلاح

شرعا فالزكاة هي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، ويطلق على الزكاة الشرعية أيضا في القرآن والسنة الصدقة. (الماوردي: 117) أو هي إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصابا لمستحقه.( محمد عرفة الدسوقي: 110)

الثاني: أنواع الزكاة بشكل عام

1-النوع الأول: زكاة البدن، وهي صدقة الفطر من شهر رمضان المبارك، وقد فرضها رسول الله على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين، طهرة للصائم من اللغو والرفث: صاعا من طعام، أو من بر، أو تمر، أو شعير، أو أقط أو زبيب.

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

2-النوع الثاني: زكاة الأموال وهي ركن من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة، وهي طهره للأموال، والأنفس، وبركة في الأموال والأنفس. (سعيد ين علي: 6)

**الثالث: وعاء الزكاة**

أ. الوعاء في اللغة:

وعاء في أصل اللغة من وَعَىَ يَعِي وَعْيَاً، يأتي بمعاني الحفظ، والجمع، والإمساك، والإدخال، والتوثيق، والاستيعاب، والولاية، والظرف، والمصدر، والوعاء الظرف على شيء من الخصوص. ابن منظور: 396-397)

ج. الوعاء في الاصطلاح الفقهي:

لم يكن مشهوراً لدى الأقدمين استخدام هذا المصطلح فيما استُعمل فيه عند المتأخرين، حيث صار عند الفقهاء يُراد به: مصدر الزكاة التي تؤخذ منه وتُجمع، وتُتَحصَّل، وهو المراد بالأموال التي تجب فيها الزكاة.

وإنما يجب في أربعة أنواع من المال حدَّدها الشرع المطهَّر، وهي: النقود، وعروض التجار، والخارج من الأرض من الحبوب والثمار والمعادن، والسائمة من بهيمة الأنعام، وبيان ذلك فيما يلي -إن شاء الله تعالى:

النوع الأول: النقود، وتُسمى: الأثمان، وهي ثلاثة أصناف: الذهب، والفضة، والأوراق النقدية التي قامت الآن مَقام الذهب والفضة، قال الله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (سورة التوبة 34-35).

النوع الثاني: عُروض التجارة، وهي: كل ما أُعِدَّ للبيع والشراء من أجل الربح والتكسُّب.

ويشمل ذلك جميع أنواع الأموال من العقارات، والسيارات، والملابس، والأقمشة، والحديد، والأخشاب، والمواد الغذائية، والحيوانات، وغيرها مما أعدَّ للتجارة

النوع الثالث: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، ولا تَجِب الزكاة فيه حتى يبلغ نصابًا وهو خمسة أوسق، كما دلَّ على ذلك حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه -أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة" (البخاري: 2 /529 ومسلم: 2 /673)

النوع الرابع: بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم ضأنًا كانت أم مَعزًا، إذا كانت سائمةً وأُعدَّت للدرِّ والنسل.

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

يتبين من هذا ان الزكاة تجب في كل مال تتحقق فيه شروط الزكاة لمحض ماليته لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (سورة التوبة: 103 –اية) وهذا تعني إن كل ما يعده الناس مالاً من المستغلات والثروة الزراعية او الحيوانية والنقود الورقية والأسهم والأوراق المالية ...، كل ذلك يخضع للزكاة بشرط الملك التام والنماء وحولان الحول والفضل عن الحاجة وبلوغ النصاب والسلامة من الدين، على تفصيل لا يتسع له المقام. إن هذا الشمول لصور الدخول والثروة المختلفة يحرر للزكاة أكبر حصيلة مالية، وتعطيها القدرة على إعادة هيكلة الدخول والثروة في الاقتصاد على نحو أكثر كفاءة وفاعلية.

**الرابع: مصارف الزكاة:**

مصارف الزكاة حددها الله عز وجل في كتابه الكريم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصدقاتُ للفقراء والمساكينِ والعاملينَ عليها والمؤلفةِ قلوبُهم وفي الرقاب والغارمينَ وفي سبيلِ الله وابن السبيلِ فَريضةً من الله والله عليمٌ حكيمٌ ﴾ ( سورة التوبة: 60)

والأصناف الثمانية واضحة مفصلة في الآية الكريمة فهم:

1–الفقراء: جمع فقير وهو الذي لا مال له.

2–المساكين: جمع مسكين وهو الذي له مال ولكنه لا يكفيه.

3–العاملون عليها: أي عمال الزكاة يأخذون منها ولو كانوا أغنياء فيأخذون منها أجرا على عملهم فيها. لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تُصُدِّق عليه منها فأهدى منها لغني " ( أبو داود: 1635 وابن ماجه: 1841)

4–المؤلفة قلوبهم: أي الذين يُعْطَوْن المال ليُسْلِمُوا أو ليَحْسُنَ إسلامهُم ويثْبُتُوا عليه أو ليكُفُّوا أذاهم عن المسلمين، والله أعلم.

5–في الرِّقاب: أي في فكِّ الرقاب وعِتْقِ الرَّقيق، فإنه يُعْطَى المكاتب لِيفُكَّ رقبته بأداء كتابته، ويُشتر" العبيدُ ويُعتقون.

6–الغارمون: مثل من تحمَّل حَمَالَةً أو ضَمِنَ دَيْنا فلزمه أو غَرِمَ في أداء دينه أو في كفَّارة معصية تاب منها، فهؤلاء يُدفع إليهم من الزكاة ما يكفيهم.

7–في سبيل الله: الإنفاق على الجهاد في سبيل الله.

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

8-ابن السبيل: وهو المسافر المجْتازُ في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره فيُعطى من الصدقات ما يكفيه حتى يعود إلى بلده.

**المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار**

**الاول: تعريف الاستثمار:**

1. تعريف الاستثمار عند القدامى:

أ. الاستثمار في اللغة: "مأخوذ من الفعل ثمر بفتحتين، والثاء والميم والراء أصل واحد وهو شيء يتولد عن شيء متجمعاً. يقال ثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه، ويقال في الدعاء: ثمر الله ماله أي نماه" (أحمد بن فارس، 1 \ 388 ) ويقال مال ثمره: مبارك فيه، و أثمر القوم: كثر مالهم" (الزمخشري: 76 3.)والثمر بفتحتين يجمع على ثمار، وهو الحمل الذي تخرجه الشجرة سواء أكل أم لا، ومن هنا قيل لما لا نفع فيه ليس له ثمر ( أحمد بن محمد الفيومي ، 2 \25.) ولما كانت السين في الفعل استثمر للطلب أصبح معنى الاستثمار في اللغة من خلال ما سبق: طلب التنمية والزيادة.

ب. الاستثمار في الاصطلاح: لم يشع مصطلح الاستثمار كثيرا لدى فقهائنا القدامى، ولكنهم استعملوا مصطلحات قريبة منه مثل: الاستنماء في كلام الكاساني، إذ قد نص في البدائع على أن: المقصود من عقد المضاربة هو استنماء المال. (الكاساني الحنفي: 6 \88.)

وقال الشيرازي في المهذب: الأثمان في المقارضة لا يتوصل إلى نمائها، أي: زيادتها المقصودة إلا بالعمل. (الشيرازي: 1\483)

ذكر ابن قدامة أيضا معنى الاستثمار في حديثه عن جواز عقد المساقاة؛ لأنه نماء للمال فقال: ولأنها عقد على جزء من نماء المال فكانت جائزة كالمضاربة. ( ابن قدامة المقدسي: 5 \300)

يفهم من عبارات الفقهاء، أن معنى النماء أو الاستنماء، هو الاتجار بالمال سواء كان اتجار الشخص بنفسه، أو بالشراكة مع الآخرين في نوع من أنواع الشركات الجائزة في الإسلام حتى يحقق نمو المال.

ج. العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

يعرف من المعنى اللغوي أن معنى الاستثمار تأتي بمعنى المال أو الثمر أو الولد، اوسم الثمر والولد بذلك؛ لأنهم نتاج عن أصولهم.

2. تعريف الاستثمار عند المعاصرين:

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

وقد شاع هذا المصطلح في أوساط الاقتصاديين المعاصرين، وله عندهم معان متعددة، أشهرها:

أ. الاستثمار عبارة عن الإضافة الجديدة من المنتجات الإنتاجية، أو الرأسمالية على رأس مال الدولة المتاح.

ب. هو العملية الناشئة عن تدخل إيجاب صادر عن فرد ما بقصد إيجاد مال دائم يؤمن خدمات آجلة.

ج. هو التوظيف المنتج لرأس المال.

د. هو عبارة عن استعمال الأموال في الحصول على الأرباح. ( مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي 13\379)

وتعرف الاستثمار في المعجم الوسيط: استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية واما بطريق غير مباشر؛ كشراء الأسهم والسندات (المعجم الوسيط: 1/ 100)

يتضح من هذه التعريفات انها الإنفاق الكلي الذي يؤدي إلى زيادة رصيد رأس المال المتاح، وكذلك تعويض ما يستهلك من هذا الرصيد، أي أن المستثمر ينفق على مشروع ما بهدف دَرِّ عائد من هذا المشروع يغطي النفقات ويحقق له الربح. فالاستثمار اصلا ليس هوالربح انما هو وسيلة الحصول على الربح.

**الثاني: أوجه الاتفاق بين الزكاة والاستثمار:**

بعدما تبينا مفهوم الزكاة والاستثمار يعرف لنا أن هناك مناسبة بين لفظي الزكاة والاستثمار من حيث المعنى والغاية، فالزكاة يعنى النماء والزيادة، وكذا الاستثمار مأخوذ من التثمير معنى النماء والزيادة، كما أن الزكاة يعني نماء الأموال وزيادتها في الدنيا من حيث دخول البركة فيها. وفي الآخرة من حيث الأجر والثواب لالتزام أمر الله – لقوله تعالى﴿ وما أتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾ (سورة الروم: 39) وقوله عليه السلام –:" ما نقصت صدقة من مال" ( أحمد بن حنبل: 14\555 ). وكذلك الاستثمار يعني زيادة الأموال ونماءها في الدنيا ومن حيث تكثيرها، وفي الآخرة من حيث الأجر والثواب إذا كان ذلك العمل ابتغاء مرضاة الله وموافقا لشريعته.

الثالث: مشروعية الاستثمار

عرفنا فيما سبق التماثلية بين الزكاة والاستثمار في معنى اللغوية والاصطلاحي كل منهما يهدف تنمية الاقتصاد حيث ان ذالك تعطي صورة أولية على ان الاستثمار له أصول في الإسلام فقد حث الإسلام عليه منذ الوهلة الأولى ويدل على ذلك نصوصٌ من القرآن الكريم والسنة النبوية، تدل دلالة قاطعة على مشروعية الاستثمار في الإسلام، وذلك على النحو التالي:

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

1. نصوص الكتاب:

من النصوص الدالة على الحث في التجارة وطرق الكسب المختلفة

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ( سورة النساء: 29). وجه الدلالة ان هذه الآية تدل أولا على تحريم أكلِ الأموال بالباطل، ثم بيَّنت الطريقَ المشروع لكسب الأموال، وهو التجارة التي عن تراضٍ، ففيها حثٌّ للمؤمنين أن يسلكوا ما أحل الله من طرق الكسب من التجارة المباحة. " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور"

وجه الدلالة: كما قال المفسرون المراد بقوله: وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ الانتفاع بما فيها من وجوه النعم، وعبر عنه بالأكل لأنه أهم وجوه الانتفاع فالآية الكريمة دعوة حارة للمسلمين لكي ينتفعوا بما في الأرض من كنوز، حتى يستغنوا عن غيرهم في مطعمهم ومشربهم وملبسهم وسائر أمور معاشهم. فإنه بقدر تقصيرهم في استخراج كنوزها، تكون حاجتهم لغيرهم.

قال بعض العلماء: قال الإمام النووي في مقدمة المجموع: إن على الأمة الإسلامية أن تعمل على استثمار وإنتاج كل حاجاتها حتى الإبرة، لتستغني عن غيرها، وإلا احتاجت إلى الغير بقدر ما قصرت في الإنتاج. ( محمد سيد طنطاوي: 15 \19)

2. نصوص السنة:

فقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم الى استثمار الطاقة الطبيعية والبشرية حتى لحظة من عمره حيث قال عليه السلام "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها" (احمد بن حنبل: 1997-حديث)

وجه الدلالة: التَّشجيع على العمل، وإلا فمعلومٌ عند قيام الساعة ما يتمكَّن أن يُسوي شيئًا، لكن المقصود التشجيع على العمل، وأن الإنسان ينبغي أن يعمل، وفيه حثٌّ على الزراعة والغراس، وأنه ينبغي للمؤمن أن يكون ذا عملٍ، ليس ذا بطالةٍ وكسلٍ كما يفعل بعضُ الناس، لا، ينبغي للمؤمن أن يكون ذا عملٍ، ذا نشاطٍ، ذا همَّةٍ في الزراعة، في غرس الأشجار، في أنواع المكاسب: من نجارة، من حدادة، من غراسة، من كتابة، من غير ذلك، لا يبقى مُعطلًا، بل يعمل. وغيرها كثير من الأدلة التي تدل على مشروعية الاستثمار. فقد حذر الاسلام من التكاسل والخمول عن العمل والاتكاء الى الاخرين والاعتماد على الغير في تحصيل المكاسب والارزاق فالإنسان خليفة الله في الأرض مطلوب من منها عمارة الأرض ليس افسادها عمارة الأرض لا يتم الا بالتعاون والتأزر اما التخاذل والتكاسل فانه يؤول الى الفساد والهلاك وهو منهي عنه بكل الأحوال. وفي صحيح الإمام مسلم عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله أسأله فيها، فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة، فأمر لك بها قال :يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل يتحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

يصيب قواما من عيش ، أو قال : سدادة من عيش وجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه، فيقولون : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامة من عيش ، أو قال : سدادة من عيش فما سواهن من المسالة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا" ( مسلم: 8 \133. وأبو داود حديث 1640 والنسائي 5\89 واحمد 3\477)

لأجل ذلك وغيرِه من الفوائد؛ حثَّ الإسلام بوضوحٍ من خلال نصوصه وكلام العلماء الشارحين لنصوصِه على الاكتسابِ وتنمية المال. أنه لا شك في مشروعية تنمية واستثمار الأموال في الإسلام، وأن النصوص القرآنية والنبوية يدلُّ على ذلك بوضوحٍ، وأن علماء الإسلام كتبوا في ذلك الكثيرَ، لكن الشأن في ذلك كله أن يكون هذا الاكتسابُ والاستثمار على وَفْق منهج وشريعة الله دون ميلٍ ولا انحراف عن تعاليم الشريعة، وما وضعته النصوص الشرعية من ضوابط يسيرُ على حسبها المسلم في جميع طرق كسبه.

كما أن الزكاة تلعب دورا مهما في الترغيب على العمل، والتنشيط عليه، وهذا بدوره يضطر الغني مالك المال لأن يستثمر ماله في التجارة والصناعة، والأعمال الحرة، وغير ذلك خوفا من ضياعه واتلافه في المأكل والمشرب والتلذذ في هذه الدنيا مع ما سيدفعه من زكاة عن هذا المال في كل عام –لا سيما إذا علم أن الزكاة تجب في أموال اليتامى والصغار –ما يؤدي إلى دوران المال واعادة توزيعه بزيادة العمالة من ثم الاستهلاك والطلب هكذا.

وكذلك حارب الإسلام اكتناز الأموال حيث قال الله تعالي–:" يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأخبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يتمنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" (سورة التوبة: 34) وجه الدلالة: إن هذا فيه نهى عن اكتناز الأموال من ناحية ومن ناحية أخرى حض على التصديق بها ا واعطائها لمستحقيها، ليستخدموا في مأكلهم ومشاربهم وملابسهم، وغير ذلك مما أباح الله ، حيث أن الكنز الحقيقي يطلق على المال الذي لم يزك وهذا بشأنه يعمل على تداول الأموال، ويدفع بعجلة الاستثمار إلى الأمام.

**المبحث الثالث: دور الزكاة في التنشيط الاستثمار:**

ان الاستثمار كما بينا سابقا تمثل الإنتاج الذي لا يستهلك مباشرة مثل البضائع الرأسمالية كالآلات والتجهيزات والمعدات والبناءات ... وأيضا الأموال المخصصة لزيادة المخزون ويقصد بالاستثمار المحلي جميع الفرصة المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة مثل العقارات والمشروعات التجارية والصناعية والفلاحة والأوراق المالية... تؤدي زكاة المال إلى محاربة الاكتناز و في نفس الوقت تنشط على استثمار الأموال، و هذا يوفر الأموال السائلة أمام المشروعات الاقتصادية لتنمو و تزدهر، فلقد فرضت الشريعة الإسلامية الزكاة على المال النامي أو القابل للنماء، و هذا يضطر صاحبه على استثمار امواله خشية لان لا تأكله الزكاة، و لقد أكد ذلك سيدنا عمر

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: " اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة" (الترمذي: 1264 وأبو داود: 3534) ( ولهذا الحديث معاني عديدة من أهمها الحث على استثمار الأموال حتى لا تنقرض من الزكاة الحولية، و لقد أمرنا الله في كتابه الكريم بعدم الاكتناز و الحث على الإنفاق حيث قال الله تعالى في سورة التوبة –" و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم"( سورة التوبة 34) ولقد فسر بعض فقهاء الإسلام أن لفظ ينفقونها في هذا المقام ليس المقصود منه الزكاة فقط؛ بل أيضا الإنفاق الاستثماري، ولو أن بعض الفقهاء يرون أن أي مال دفعت زكاته فليس بكنز، ولكن حبس المال عن التداول فيه ضرر على المجتمع الإسلامي وهذا أمر لا تقره الشريعة الإسلامية. إن فرض الزكاة على الموارد الاقتصادية غير المستغلة في العملية الإنتاجية، سوف يدفع بأصحاب هذه الأموال إلى بيعها والتخلص من تحمل مبلغ الزكاة عليها، كالأرصدة النقدية والأراضي التي يحتفظ بها أصحابها، لأن الزكاة سوف تعمل على أكل وعائها تدريجيا، لذا يفترض أن يعمل على تثمير أمواله بهدف الحصول على عائد منها، وربما يفكر في استغلالها في أوجه نشاط لا تفرض عليها زكاة بمعدلات عالية، أي المشروعات الصناعية والتجارية التي تعطي فرصة لزيادة العمالة، كما سيكون هناك حافزا لزيادة الاستثمارات رغم انخفاض العائد، طالما أنها تحقق ما يكفي لسداد الزكاة والمحافظة على قيمة الأموال فالزكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال، لأنها تفرض على رأس المال والدخل المتولد عنه معا وليس على الدخل فقط، فالإنفاق من حصيلتها لفئة الرقاب من شأنه أن يحرر قوة عاملة وهكذا، يتم تخفيض مستوى الاكتناز وتتوفر الأموال السائلة أمام المشروعات الاقتصادية، وهذا ما يدفع إلى زيادة الإنتاج والإنتاجية، وبالتالي يرتفع معدل النمو الاقتصادي وتزداد الدخول، كما أن إنفاق الزكاة على المصالح العامة يساعد على إيجاد بيئة داعمة للاستثمارات فتنمو وتزدهر. أما المساعدة في الاستقرار الاقتصادي فتتم من خلال البيئة الاجتماعية المستقرة التي توجدها الزكاة، وبالتالي البيئة الاستثمارية المستقرة؛ حيث يشعر المستثمرون بالأمان وقلة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها استثماراتهم، فالإنفاق على الفقراء والمساكين يعمل على تآلف المجتمع المسلم وتناصره وتعاونه، ويُذهب عنه الضغائن والصراعات بين الأغنياء والفقراء، وهذه البيئة المستقرة ما كان لها أن تكون في غياب تطبيق الزكاة في المجتمع المسلم.

يأتي دور الزكاة في الاستثمار المحلي من عدة وجوه بعضها تساهم في تنشيط الاستثمار مباشرة وبعضها تساهم غير مباشرة:

أولا: التأثير المباشر:

1- إن الزكاة تعتبر وسيلة من وسائل محاربة كنز المال من شأنها أن تحث أصحاب رؤوس الأموال البحث عن مجالات استثمارية إنتاجية، ذلك أن الزكاة تفرض على رأس مال النامى حكما أو فعلا، وبالتالي في تحمل الأفراد حملا على تشغيل تلك الأموال وتوجهها إلى مجالا التمويل والعمل بدلا من تعطيلها، حماية لها من أن تأكلها الزكاة على مر السنين، وفي ظل تحريم التربية والتعامل بالفائدة في النظام الاقتصادي الاسلامية فان

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

الادخارات المتراكمة ليس لها من سبيل للنماء إلا الاستثمار في عملية الإنتاج فالذي يملك أي ثروة تفوق النصاب يعرض نفسه لفقدان ربع ثروته في مدة لا تزيد عن اثني عشرة سنة. ولا بد للمرء أن يضيف هنا أن الزكاة لا تأكل تنقص فقط النقود المعطلة أو الثروات المدخرة و إنما تتعدى ذلك إلى تاكل وسائل الإنتاج المتروكة دون استخدام فعلي في عملية الإنتاج. و لذلك فإن الزكاة لا تعالج قضية الاكتناز وحدها و انما تعالج قضية الموارد المتربصة لأنه كلما زاد انتظار هذه الموارد للفرص قلت قدرتها على تعويض النقص الناشئ عن تأدية الزكاة من جهة و من قوتها الشرائية من جهة أخرى بسبب تناقص الثروة بالزكاة. وهذا بدوره يؤدي إلى دفع الموارد. (حسينة حوحو: 153)

2- إخراج الزكاة يمنع تعطيل المال ويحارب اكتنازه حيث تحفز أصحاب رؤوس الأموال للوه من مجالات استثمارية إنتاجية التنمية هذه الأموال والا تناقص هذا المال بتكرار دفعه الزكاة يرى العلماء أن المال يخرج من صفة الكنز إذا تم تانية الحقوق الواجبة فيه (القرضاوي يوسف: 22-99) فالزكاة تعتبر دافع لصاحب رأس المال بان يستثمره ولا يعطله على هيئة كنز فإذا كان صاحب المال غير قادر على استثماره بنفسه، فإنه تستطيع أن يدفعه إلى غيره من الأشخاص القادرين على استثماره وفقا لنظام المشاركة أو المضاربة أو غيره من أشكال استثمار رأس المال.

3- حرص المسلم على الأجر والثواب من خلال إخراج الزكاة هو بحد ذاته من الدوافع التي تجعله يجتهد في العمل والسعي وزيادة الثروة حتى تكون حصيلة الزكاة التي يخرجها وفيرة ينال عليها الأجر والثواب الجزيء وهذا المنهج الذي يعتمده الإسلام في تعبئة الشعور الإنمائي عند المسلمين بأن الزكاة مغنما وليست مغرما وهذا الأسلوب من أرقا الأساليب وأكثرها فعالية، بل لعل هذا المنهج هو الأرقى حيث يعتمد على تربية الأفراد وتقوية الوازع الديني الذي يدفعهم ويلزمهم ذاتيا بأوامر الشرع من منطلق إيماني.( علاء الدين عادل الرفاعي " 4\2005.)فالطلب على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يختلف عنه في الاقتصاديات الوضعية نظرا لاختلاف العوامل على الاستثمار عند كل المستثمر المسلم وغير المسلم فالمستثمر المسلم لا يعتبر ان تحقيق اقصى ربح هو الهدف النهائي والوحيد من تشغيل أمواله ذالك ان الكثير من المستثمرين يهدفون ابتغاء رضوان الله في الدنيا والأخرة ويراعون احكام الشريعة عند اختيارهم للمشروع.

4- الأغنياء أصحاب الأموال المكتنزة الذين تجب عليهم الزكاة: فهؤلاء متعين عليهم إخراج زكاة أموالهم المكتنزة، وهي بالتعبير الاقتصادي أموال مدَّخرة غير معدة للاستثمار، بمعنى أن صاحبها غير محترص في استثمارها أو تشغيلها في دورة إنتاجية، الأمر الذي يعني أن إخراج الزكاة منها، وهي على حالتها المجمدة ستؤدي إلى نقصانها، فالأموال النقدية المكتنزة تجب فيها الزكاة بنسبة ربع العشر وهذا ما يعني أنها تتراجع بالنسبة نفسها باستمرار عند إخراج الزكاة ما دامت في حدود النصاب الشرعي (ما يساوي قيمة 85 جرامًا من الذهب).

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

وهذه الحالة يضطر صاحب الثروة أن يتخذ قرارًا من بين امرين، أحدهما: أن يترك أمواله المكتنزة تأكلها الزكاة، وهو بالطبع خيار غير رشيد. والامر الثاني: أن تفكِّر في تشغيلها مع إخراج زكاتها دون أن تحمل ذلك إلى نقصانها وهو خيار رشيد واقتصادي؛ لأنه تدفع بالمال في دورة إنتاجية من شأنها أن تنميه وتضاعفه.[1]

5-ومما يشجع على الاستثمار أن الجزء المعفو عنه من الزكاة هو جزء ضئيل وهو النصاب الشرعي، وهذا يعني أن من ملك أكثر من النصاب زائدا على حاجاته الضرورية، ومر عليه حول -كفرصة للاستثمار -وتوفرت بقية الشروط التي سبق ذكرها عند حديثنا عن المال الذي تجب فيه الزكاة، فإن ذلك يؤدي إلى الضغط عليه من أجل استثمارها. وهذا يعني اشتراك عدد كبير في عملية الإنتاج والاستثمار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة 23 ومن جهة أخرى فإن إعفاء ما دون النصاب من الزكاة يتيح الفرصة لمحدودي الدخل للاستمرار في أعمالهم وزيادة إنتاجهم طالما أعفوا من الزكاة، التي لو فرضت عليهم رغم قلة أموالهم لعاقتهم عن العمل والإنتاج ولا يخفى ما في هذا الإعفاء من تشجيع على التنمية. (حمزة الجميعي الدموهي: 42.)

ثانيا: التأثير غير المباشر:

إن الأثار غير المباشرة تأتي نتيجة لعملية إنفاق الزكاة ولها تأثير على أهداف المجتمع، وهي تأتي مصاحبة لتحقيق الأهداف المباشرة، فالنظام وهو بسبيل تحقيق أهدافه السابقة يزاول تأثيرات معينه على أهداف أخرى – فمثلا سعي النظام لتحقيق الضمان الاجتماعي (وهو هدف مباشر له تأثيرات معينة غير مباشرة على كثير من المجالات مثل التنمية الاقتصادية والأمن وغيرها فالآثار المختلفة للإنفاق العام لا يمكن الفصل بينها تماما حيث أن الأثار الاقتصادية تولد آثار اجتماعية وسياسية، كما أن الآثار الاجتماعية و السياسية لها آثارها على النواحي الاقتصادية. وسنحاول بيان هذه الآثار على التنمية الاقتصادية وزيادة الاستثمار والإنتاج:

1. نفقات الضمان الاجتماعي وأثرها على التنمية الاقتصادية:إن توجيه الإنفاق لتحقيق الضمان الاجتماعي يؤدي إلى تحقيق الآثار على غيره من المجالات، ومن هذه المجالات التنمية الاقتصادية ومن الآثار .أ- يساهم الضمان الاجتماعي في تحقيق التشغيل الكامل من خلال إعادة من يخرج من حلبة الإنتاج إلى ميدانه مرة أخرى، حيث أن مبدأ الضمان الاجتماعي يقوم على إعطاء أصحاب الحرف والمهارات من المستحقين لنفقات الضمان الاجتماعي ما يمكنهم من مزاولة مهنهم عن طريق شراء أدوات الإنتاج لهم، فجمهور الفقهاء يرون أن يعطى الفرد بقدر حاجته سواء كانت الحاجة ديناراً أم عشرة آلاف دينار فيعطى أهل الصنائع كالنجار والخباز والقصار ما يشترون به الآلات التي تصلح لصنعتهم.( الغزالي: إحياء علوم الدين ص15)

[1] محمد شريف بشير " الزكاة.. تحفيز الاستثمار وضمان الربح" https://archive.islamonline.net/?p=6165.

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

2. يساهم الضمان الاجتماعي في زيادة الدخل القومي عن طريق زيادة الميل الحدي للاستهلاك في المجتمع. وفكرة زيادة الميل الحدي مبينة على ظاهرة تناقص المنفعة الحدية للدخل عند الأغنياء وتزايدها لدي الفقراء فالضمان الاجتماعي يستقطع جزء من دخول الأغنياء ذوي الميل الحدي المنخفض ويحولها إلى الفقراء ذوي الميل الحدي المرتفع والمحصلة زيادة الميل الحدي للاستهلاك في المجتمع.( الكفراوي عوف: 50-51 ).ويساعد الميل الحدي للاستهلاك المرتفع في إحداث زيادات متتالية في الدخل القومي وفقاً لنظرية المضاعف فإن حجم هذه الزيادات يتوقف على الميل الحدي للاستهلاك فكلما كان مرتفعاً كان الارتفاع في الدخل القومي مرتفعاً فالعلاقة طردية.
3. الزكاة كوسيلة لمنع تركز الثروة في يد فئة قليلة وبقاء رأس المال مرهون في يد القلة من أفراد المجتمع والتي تتحكم في استثماره بدون منافسة يعطل هذا المال عن كثير من الاستثمار أما إذا توفر المال وتم انتشاره في أيدي معظم الناس زاد الحافز للاستثمار والبحث عن مشروعات إنتاجية مربحة وزادت جدية أصحاب الثروة في ذلك نتيجة لزيادة المنافسة بين رؤوس الأموال على تنفيذ المشروعات، وهذه الصورة لا تكون موجودة في ظل تركز الثروة ويقوم أصحاب رؤوس الأموال بالمشروعات الاحتكارية لعدم وجود من ينافسهم.( المودودي: 52-56)

وهناك أيضًا آثار غير مباشرة، مثل أن تصبح توقعات المستثمرين والتجار أكثر تحققًا، خاصة عندما تزداد الكفاءة الحدية لرأس المال بالنسبة لإنتاج السلع الضرورية.

وبما أن أحكام الزكاة تتميز بالثبات والاستقرار، فإن عنصر المخاطرة عند اتخاذ القرارات الاستثمارية محدود، وهو الأمر الذي يزيد من الميل نحو استثمار الأموال.

نتيجة وخاتمة

من خلال ما سبق يتبين لنا ان تطبيق الزكاة مؤد إلى تنشيط الاستثمار المحلي بدقيقة مباشرة وغير مباشرة، وتفعيل دوره بكفاءة كبيرة بما يخدم المجتمع وتحافظ على موازناته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأهداف. كما يتضح أن هذه الفريضة تتيح وتعمل على استقرار تلك التوازنات ما طبقت في المجتمع، وذلك استنادا للنتائج التي توصلنا إليها والتي نوجزها في التالي:

فريضة الزكاة تساعد على تنشيط الاستثمار المحلي من خلال تحسين توقعات رجال الأعمال والمنتجين بالنسبة لمستقبل السوق المحلي، لأن إنفاق الزكاة لصالح الفقراء والمساكين المحليين تؤدي إلى زيادة الطلب على سلع الاستهلاك المحلي، وهذا بدوره يضطر أصحاب المشروعات إلى زيادة الإنتاج لتغطية الزيادة على الطلب المحلي وفقا لنظرية المضاعف، و إلى

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

التوسع في استثماراتهم، وفقا لنظرية المعجل، ويدعم ذلك انخفاض التسربات من دورة الدخل لتحريم الاكتناز، واشتر محلية الزكاة، و تكرار الزكاة في كل حول، و ثبات أحكام الزكاة، وإعفاء الأصول الثابتة من الزكاة، و توفير البيئة المستقرة اجتماعيا وسياسيا التي يحققها مصرف في سبيل الله و المؤلفة قلوبهم وما يحققه إغناء الفقراء من تجنب آثار آفة التحاسد، كذلك حرص المسلم على العمل لزيادة الثروة ومنه زيادة ما يخرجه من الزكاة لزيادة الأجر والثواب. كما يساهم مصرف الغارمين في تقليل مخاطر الاستثمار المحلي واستقرار سوق الاقتراض، وذلك عن طريق تشجيع الائتمان وتيسيركما تدفع الزكاة عدد كبير من الأفراد للاشتراك في عملية الإنتاج والاستثمار لأن الجزء المعفو عنه من الزكاة هو جزء ضئيل وهو النصاب الشرعي، كذلك استمرار من يملكون دون النصاب في إنتاجهم طالما أعفوا من الزكاة.

عدم أحقية القادرين على العمل في حصولهم على الزكاة، يدفع لاشتراكهم في العملية الإنتاجية، ومنه تزويد السوق المحلي بمزيد من العمالة ومنه زيادة الاستثمار المحلي، وإعطاء الفقراء المحليين في حال توفر أموال الزكاة عن الحاجات الملحة ما يقيمون به مشروعا يغنيهم عن المسألة، يساعد على زيادة حجم الاستثمارات المحلية في المجتمع. وعليه يتبين لنا صحة الفرضيتين اللتين تم افتراضهما قبل بداية.

المراجع:

1- مراجع تفسير القران:

- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء: التفسير العظيم: دار طيبة –رياض– ط: 2 1420 – 1999

- الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: القرطبي الجامع الاحكام القران–مؤسسة الرسالة– بيروت– ط: 1 سنة النشر: 1427 – 2006

- سيد قطب: في ظلال القران–دار الشروق– قاهرة: ط:32 1423هـ / 2003م

- سيد الطنطاوي: التفسير الوسيط– دار نهضة –مصر – القاهرة–ط:1– 1998م 1419هـ

2- مراجع الحديث:

- محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله كاملة: صحيح البخاري –دار ابن كثير–دمشق بيروت– ط:1 سنة النشر: هـ1423 –2002م )

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين: صحيح المسلم- دار الفكر-دمشق- ط: 1، 1424هـ - 2003م .

- أحمد بن: حنبل مسند احمد -المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون - مؤسسة الرسالة- بيروت -ط: 1، 1421 هـ - 2001 م.

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين: فتح الباري فتح الباري شرح صحيح البخاري

دار الكتب السلفية-مصر- ط: 1،

3- مراجع اللغات والقاموس

- محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل: لسان العرب- دار صادر – بيروت عدد -ط: 3، 1414 هـ.

- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: معجم مقاييس اللغة - المحقق: عبد السلام محمد هارون -دار الفكر-بيروت: 1399هـ - 1979م.

- إبراهيم أنيس - عبد الحليم منتصر - عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد الناشر: مجمع اللغة العربية : القاموس الوسيط -مكتبة الشروق الدولية -قاهرة -ط:1، سنة النشر 2004 .

4- مراجع الفقهية:

- أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين: بدائع الصنائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-دار الكتب العلمية- بيروت-ط: 2، سنة النشر: 1424 - 2003 .

- موفق الدين ابن قدامة: المغني، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب – رياض – ط: 3، سنة النشر: 1417هـ -م 1997 .

- ابن الرشد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي أبو الوليد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم- بيروت- ط:1، سنة النشر: 1416 – 1995.

- أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ: الفقه الإسلامي وادلته -دار الفكر - سوريَّة – دمشق الطبعة: 2، 1405هـ 1985م.

- سيد سابق: فقه السنة- الناشر:دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م.

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

- يوسف القرضاوي: فقه الزكاة: الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية - 1393هـ / 1973م.

5- أبحاث ورسائل علمية

- ا.د كمال توفيق حطاب: اتجاهات البحث العلمي في الاقتصاد الإ سلامي. جامعة اليرموك\ اربد – 2007.

- ا.د كوثر الابجي أثر الزكاة على الاستثمار والتنمية.

- . د. علاء الدين عادل الرفاتي: الزكاة ودورها في الاستثمار والتمويل. بحث مقدم الى المؤتمرات العلمي الأول 10-2005 مايو.

- مصعب عبد الهادي دياب الشيخ خليل: دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية دراسة تطبيقية لقطاع غزة. قدمت هذه الرسالة استكمالا لحصول على درجة ماجستير، 1436هـ 2015م.

- د. نجاح عبد الحليم أبو الفتوح : اهم مستتبعات التطبيق الالزامي للزكاة على الكفاءة، 1428هـ 2007م.

- لختام عارف حسن عماوي: دور الزكاة في تنمية الاقتصادية. قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير قي الفقة والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. 2010م.

- .اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، الكتاب من إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، تاريخ النشر: 1418هـ/1997.

- أحمد عيادات: الزكاة وتطبيقاتها العملية المعاصرة وآثارها الاقتصادية، رسالة ماجستير، 1990.

- محمد أشرف دوابه: تمويل واستثمار الإسلامي أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة ( 2003م )

3 - حمزة لحجوجي 2 - د. خالد الروكاني 1 حميدة لحجوجي: تنظيم الزكاة من أجل تنمية االستثمار: بين الواقع والتحديات، 2018.

محمد مطر: إدارة الاستثمارات الاطار النظري والتطبيقات العملية، الناشر مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع عمان - الاردون 2015.

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

- احمد ياسين عبد والدكتور عزيز إسماعيل: التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية وأهميته الاقتصادية للدكتور. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الخاص بمؤتمر الكلية 2013.

- الدكتور حاتم فارس الطعان كلية الادارة والاقتصاد: الاستثمار اهدافه ودوافعه 2006.

- د. عيسى محمد الغزالي: اقتصاديات الاستثمار النظريات والمحددات:. سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية العدد السابع والستون - نوفمبر/ تشرين ثاني 2007 - السنة السادسة